

84- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 41 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع - [00:00:00](#)

في باب بيع المزبنة قال رحمه الله قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب او بالتمر - [00:00:21](#)

ولم يرخص في غيره قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك النافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزامنة - [00:00:34](#)

والمزامنة بيع الثمن بالتمر كينا وبيع الكرم بالزبيب كيلا قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن داوود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله - [00:00:46](#) صلى الله عليه وسلم نهى عن مزامنة والمحاقلة. والمزامنة اشراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:01](#)

وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم معنا المزبنة واما المحاقلة فهي نوع من المزامنة وهي بيع الحقل وهو الزرع في سنبله الحب اليابس بان يكون عندهم من الشعير او من - [00:01:20](#)

البرء فيبيعه بحب في سنبله هذي هي المحاقلة من الحقل وهي منهي عنها للجهل بالتساوي والقاعدة ان الجهل التماثل ان الجهل بالتفاضل كالعلم بالتماثل. نعم. يستثنى من ذلك ما تقدم من من العرايا - [00:01:40](#)

احسن الله الي قال رحمه الله على حدثنا مسدد قال اخبرنا ابو معاوية عن الشيباني العكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة - [00:02:06](#)

المزبنة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان - [00:02:19](#)

في اهالي خرصها باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب او الفضة. قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب. قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال طيب يقول باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة - [00:02:35](#)

بيع الرطب على رؤوس النخل بالذهب والفضة يعني بالنقود او ما يقوم مقامها. وهذا جائز لانه لا يجري الربا بينهما فضل ولا ريبا لا يجوز ان يشتري الرطب على رؤوس النخل - [00:02:56](#)

في الذهب والفضة بانه لا يدري بينهما نوع من انواع الربا احسن الله لقاء رحمه الله على حدة ان يحيى ابن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع - [00:03:16](#)

فما ريحة يطيب ولا يباع شيء منها الا بالدينار والدرهم الا العرايا طيب قول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب اي حتى يبدو صلاحه وسيأتي في الباب بعده اه الكلام على بيع الثمر قبل بلوغ صلاحه. قال ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا - [00:03:39](#)

يباع الرطب على رؤوس النخل بالتمر بتمر يابس الا في العرايا خاصة وتقدم بيان شروطها وانها لابد ان تكون في خمسة اوسق فما والا يكون عنده نقد وان يكون ذلك بخرصها بما يؤول اليه الى غير ذلك. نعم - [00:04:02](#)

احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع قال احدثك قال احدثك داوود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع في بيع العرايا في خمسة - [00:04:26](#)

اوسق او دون خمسة اوسق. قال نعم قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال قال يحيى ابن سعيد بشيرا قال سمعت سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر - [00:04:44](#)

ورخص في ورخص في العرية ان تباع بخرصها. يأكلها اهلها رطباً. وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطباً قال هو سواء. قال سفيان فقلت ليحيى وانا غلام. ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا فقال - [00:05:04](#)

قال وما يدري اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر. فسكت قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل المدينة لسفيان اليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال لا - [00:05:29](#)

قال قال رحمه الله باب تفسير العرايا يعني ان هذا ليس بالحديث وان كان صحيحا من رواية غيره فقله آ سفيان انما اردت ان قال سفيان قلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة - [00:05:45](#)

يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في فقال وما يضيء اهل مكة يعني ان اهل مكة ليس عندهم نخل فما الذي يدريهم عن العرايا وما يتعلق بها؟ وانما الذي يعلم ذلك هم اهل المدينة - [00:06:06](#)

وقد قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل المدينة سفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. يعني ليس فيه الحديث السابق المذكور. قال لا. يعني ليس في الحديث وان كان هذا اللفظ - [00:06:23](#)

او المعنى موجود وان كان المعنى موجودا في اه احاديث اخرى. نعم احسن الله الي قال رحمه الله باب تفسير العرايا وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه - [00:06:44](#)

فرخص له ان يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العري لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكونوا بالجزاف ومما يقويه قول سهل ابن ابيه قول سهل ابن ابيه حيث حثما باللاوسق الموسقة. وقال ابن اسحاق في حديث طيب يقول باب تفسير - [00:07:04](#)

العرايا وقال مالك والعراية جمع عرية سميت بذلك لعروها من النقد وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه ورخص له ان يشتريها منه بتمر وهذا تفسير مالك رحمه الله للعرية حيث فسرهما بالهبة - [00:07:25](#)

يعني ان يأتي صاحب البستان ويهب الفقير نخلة او نخلتين يأكلها تمرا ويقول هذا الفقير يتردد عليه كل يوم فيتأذى صاحب البستان فيقول بع علي هاتين النخلتين التي اعطيتك ووهبتك - [00:07:53](#)

فيشتريها صاحب البستان. يعني يشتري هذا الرطب منه ولكن الذي في الحديث فسر بها في الحديث ان يشتري الثمرة على رؤوس النخل بالتمر احسن الله الي قال رحمه الله اللي فسرهما مالك رحمه الله هي نوع من الهبة يعني ان يهبه - [00:08:12](#)

ان يهبه ثمر النخل وليست العرية المعروفة وهي ان يشتري الثمر على رؤوس النخل بالتمر يعني مثل المنيح العرية هنا مثل منيحة يعني يعطي الانسان الشاة يشرب لشخص يشرب من لبنها مدة شهر او شهرين ثم يردّها - [00:08:38](#)

كذلك هنا العرية فسرهما مالك بانها ان يعطي ثمر نخله لشخص اه ينتفع به نعم. احسن الله الي قال رحمه الله. اه ورخص له يعني هذا سببه سبب هذا السبب. نعم - [00:09:04](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخل النخلتين وقال يزيد عن سفيان ابن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر - [00:09:26](#)

وهذا ايضا تفسير اخر كسروا العرايا بانها ثمر نخل يهبها الفلاح للفقير سيأتي مثلا بخمسة فقراء ويعطي كل واحد ثمرة النخلة او شيء من تمر النخل يقول يقول فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا. نعم - [00:09:48](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وهذه التفاسير كلها تفاسير للعرايا لكن ما ثبت بالحديث هو المقدم وهو ان العري هي شراء الثمر على رؤوس النخل بالتمر هذا هو المعروف والمشهور - [00:10:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا موسى ابن عقمة عن نافع عن ابن عمر عن زيد عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى ابن عتبة والعرايا -

[00:10:36](#)

نقلات معلومات تأتي تأتيتها فتشتريها قال رحمه الله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - [00:10:56](#)

قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباعون الثمار فاذا جذ الناس وحظر تفاء وحظر تقاضيههم قال المبتاع انه اصاب الثمرة الدمى الدمان ولا الدمان؟ ها؟ انه اصاب الثمرة الدمان - [00:11:18](#)

قال المبتاع انه اصاب الثمرة الدمان اصابه مرض اصابه قشام. عاهات يحتجون بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر - [00:11:36](#)

المشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قال واخبرني خالدة ابن زيد من ثابت ان زيد ابن ثابت لم يكن يبيع الثمار ارضه حتى تطلع حتى تطلع الثريا فيتبين فيتبين الاصفر من الاحمر. قال ابو عبد الله رواه علي بن بحر قال حدثنا حكام قال - [00:11:57](#)

حدثنا عن بسا عن زكريا عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو - [00:12:18](#)

نهى البائع والمبتاع طيب هذي الاحاديث في بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار والثمار جمع ثمرة والثمار اعم مما يؤكل الثمار اعم مما يؤكل لان الثمار قد يؤكل وقد لا يؤكل - [00:12:35](#)

فيشمل القرظ ونحن مما يستعمل في الدماغ والمراد هنا نهى عن بيع الثمار المراد ما يجنى من ثمر النخل والعنب وغيرها نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. يبدو ان يظهر - [00:12:59](#)

صلاحها يعني صلاحها اه صلاح ثمرها للاكل فيما يؤكل والجني فيما يجنى وغدو الصلاح جاء تفسير في الرواية المذكورة في حديث انس وهي قال نهى ان تباع الثمرة النخل حتى تزهر. وقال تحمار او تصفار. يقول نهى البائع - [00:13:19](#)

انها البائع والمبتاع البائع هو بادر الثمرة والمبتاع هو الاخذ وهو المشتري وهذه الجملة انها البائع بعد قول نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه هي توكيد الجملة بالتوكيد وفائدتها - [00:13:42](#)

ان النهي لا يختص باحدهما ولا يختص بالنهي بالبائع وحده. او بالمشتري وحده يشملهما جميعا ولا يزول ايضا برضاها وقال انا ارضى ان اشتري الثمر قبل بدو صلاحه فان رضاها ليس - [00:14:06](#)

مسقطا للنهي والحكمة من ذلك ان البائع كان سببا لاكل مال اخيه بالباطل. يعني في نهى البيع والمبتاع ان البائع يكون سببا في اكل مال اخيه بالباطل واما المشتري فلانه بذل مالا فيما لا فائدة فيه - [00:14:30](#)

فهو مخاطرة هذا الحديث يدل على تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه والحكمة من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بلوغ صلاحه انه قبل بدو الصلاح غير صالح للانتفاع - [00:14:51](#)

في الغالب ولابد من بقاءه حتى يصلح وابقاؤه الى الصلاح يعني لو ابقى المشتري الثمرة الى الصلاح فهذا يفضي غالبا الى النزاع

والخصومة لكثرة الافات التي تعتريها اذا نهى عن بيع الثمر قبل بلوغ صلاحه. اولا انه قد يفضي للخصومة - 00:15:11

وثانيا انه قد انه لا يأمن الافة وحينئذ ايضا يحصل نزاع بين البائع والمشتري واعلم ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يخلو من ثلاث

حالات الحالة الاولى ان يبيع الثمر قبل بدو صلاحه - 00:15:38

بشرط القطع في في الحال بشرط القطع في الحال فهذا صحيح بالاجماع بانتفاء العلة لان العلة هي انه قبل بدو الصلاة عرضة للتلف

والافات فاذا اشتراه بشرط القطع زالت العلة - 00:16:00

لكن لو فرض انه لم يقطعه فان البيع يبطل. اذا اذا باع الثمر بشرط القطع في الحال فهذا صحيح بالاجماع لزوال العلة لا قبل بدو

الصلاح يعني كلامنا الان بيع الثمر قبل بدو الصلاح له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يبيعه بشرط - 00:16:25

القطع في الحال يعني مثل ثمر نخل اخطر الشخص انا سأشتريه بشرط ان اجد في الحال هذا جائز له قرار قد يأخذ البهائم او

غيرها لكن العلة وهي انه يكون عرضة للافة تنتفي - 00:16:46

الحال الثاني ان يبيعها ان يبيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط البقاء بمعنى قال اشتريت منك ثمرة هذه النخلة قبل ان يبدو صلاحها.

بشرط ان تبقى الى بدو الصلاح فهذا لا يصح بالاجماع - 00:17:07

لانه منهي عنه الحال الثالثة ان يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا يعني من غير اشتراط قطع او غيره سكت لم يقل بشرط قط او

بشرط عدم القطع مفهوم الان؟ اذا اذا باعها بشرط القطع في الحال صح - 00:17:25

اذا باع بشرط البقاء لم يصح. اذا باعها وسكت ينقال بعثك ثمرة هذا النخل او قال المشتري اشتريت منك ثمرة هذا النخل فلا يخلو من

ثلاث صور الصورة الاولى ان يبيعها مع اصلها - 00:17:49

يبيع الثمرة مع اصلها قال بعثك هذه النخلة وفيها ثمر لم يبدو صلاحه لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع ثمرا بعد ان

تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط ذلك المبتاع - 00:18:08

فدل هذا على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه اذا كان مع الاصل ولانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً الصورة الثانية ان يبيعها ان يبيع

الثمرة قبل بدو صلاحها مفردة لمالك الاصل - 00:18:30

مفردة لمالك الاصل بان تكون الثمرة لشخص وش والشجرة لشخص اخر يعني مثلا شخص اوصى قال اوصيت ان هذه النخلة

فلان وعنا ثمرتها لفلان واضح صاحب الثمرة باع الثمرة قبل بدو صلاحها على ما لك النخلة - 00:18:53

فالمذهب المشهور من المذهب عن هذه الصورة صحيحة قالوا لان التسليم حصل كاملا فهو كما لو باعها مع اصلها هذا هو المشهور

بالمذهب. والقول الثاني عدم الصحة لامرين الامر الاول - 00:19:23

ان الحديث عام عموم الحديث لم نفرق بين ان تباع لمالك الاصل او غيرها والثاني ان هناك فرقا بين هذه الصورة وبينما اذا باعها مع

اصلها هناك فرق بين هذه الصورة وبينما اذا باعها مع اصلها - 00:19:44

لان بيعها مع اصلها يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً بخلاف هذه الصورة. وعلى هذا فلا يصح ان يبيع مفردة الصورة الثالثة ان يبيعها

مفردة بدون اصلها ولغير مالك الاصل فلا يصح - 00:20:05

في عموم الحديث طيب ويستفاد من هذا الحديث حكمة الشرع النهي عن كل ما يكون سببا للنزاع والشقاق واكل المال بالباطل حتى

ولو تراضى الطرفان العقود الشرعية وما نهى عنه - 00:20:26

لا يرجع فيه الى رضا الطرفين او عدمه فلو تراضى شخصان قال انا اريد ان اقرضك مئة الف على ان تردها مئة وعشرة وكلاهما

راضي يعني المقرض والمقترض رضي بذلك - 00:20:47

هل يجوز لا يجوز لان المرجع في هذا الى الشرع لا الى التراضي ومنها ايضا جواز بيع الثمر بعد بلوغ صلاحها سواء اشترط اه جذها

وجنيها ان ابقاها فيجوز بيع الثمر بعد غدو صلاحه مطلقا - 00:21:09

سواء اشترط البقاء او اشترط الجذب او او غير ذلك وظاهر الحديث في قوله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ظاهر الحديث

اعتبار صلاح كل شجرة بنفسها باعتبار صلاح كل شجرة بنفسها - 00:21:35

وقال بعض العلماء اذا ظهر الصلاح في البستان جاز بيع الجميع وقيل اذا ظهر الصلاح في نوع جاز بيع النوع مطلقا سواء بيع افرادا ام صفقة واحدة ولكن الاقرب هو الاول وهو اعتبار كل - [00:22:00](#)

شجرة بنفسها اذا بيع افرادا وكل نوع بنفسه اذا بيع صفقة واحدة وعليه فبيع فبيع ثمر النخل مثلا له حلال الحالة الاولى ان يبيع ثمرة كل نخل مفردة ولها حكمي فلها حكم نفسها - [00:22:24](#)

مثلا عنده تمر سكري ظهر الصلاح في هذه النخلة يبيعها النخلة الثانية لم يظهر الصلاح لا يبيعها اذا باعها افرادا فيشترط ظهور الصلاح وبدو الصلاح في كل ايش شجرة او نخلة بانفرادها - [00:22:47](#)

واما اذا باع البستان صفقة واحدة وصلاح واحدة صلاح للجميع. يعني لو جاء انسان وقال انا اريد ان اشتري اه ما في بستان من تمر السكري وظهر الصلاح في نخلة وعنده ثلاث مئة نخلة - [00:23:07](#)

لا يجوز اذا كان صفقة واحدة اما اذا بيع افرادا فانه لا لا يصح ونعم حديث انس احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه - [00:23:27](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليم ابن حيان قال حدثنا سعيد بن الميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [00:23:50](#)

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة ان تباع ثمرة حتى تشقح وما تشبه؟ قالت حمار وتصفار ويؤكل منها طيب هذا حديث انس رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار - [00:24:10](#)

حتى تزهو وفي لفظ حتى تزهى ومعنى تزهى يعني تحمر او تصفر الزهو الزهو هو البسر الملون معنى الزهو يعني ظهرت الثمرة وبدا صلاحها ولهذا قيل لانس وما زهوها؟ قال ان تحمر او تصفر - [00:24:28](#)

وقوله تحمار او تصفار رفعت حمار وتصفار اي ان يتغير لون الثمرة الى الحمرة او الى الصفرة وهذا فيما يحمر او يصفر لان من الثمر ما يحمر ومنه ما يصفر - [00:25:00](#)

واما ما لا يحمر ولا يصفر بطيب اكله اذا طاب اكله لا يؤخذ من هذا الحديث منها اولا انه لا لا يجوز بيع ثمن النخل حتى يحمر او يصفر وهذا فيما يحمر او يصفر - [00:25:22](#)

فان كان الثمر مما لا يحمر ولا يصفر فليبقى اخضر وصلاحه ان يطيب اكله ومنها ايضا وجوب السؤال عما يشكل وما لا يتبين معناه لانه لما قيل له حتى تشطح فقيل وما تشطح - [00:25:42](#)

مساء ومنها ايضا ان الحمرة او الصفرة او الاحمرار او الاصفرار في النخل دليل على بدو صلاحه - [00:26:04](#)